المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

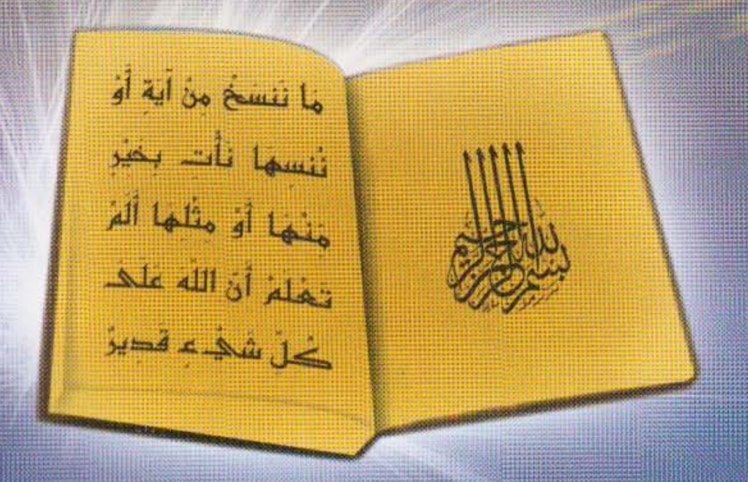
ذوق الحلاوة

ببيان امتناع نسخ التلاوة

تأليف السيد

أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري عفا الله عنه

قدمه خليل بن أمين الشهابي



دار الإمام النووي

ذوق الحلاوة

الطبعة الأولى ٢٠٠٨

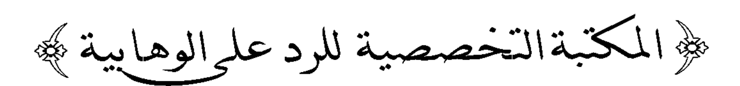
ذوق الحلاوة

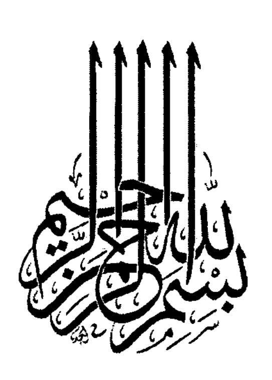
ببيان امتناع نسخ التلاوه

للسيد عبد الله بن الصديق الغماري

رحمه الله تعالى

قدمه الشيخ خليل الشهابي




بسم الله الرحمن الرحيم

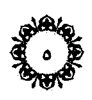
ذوق الحلاوة

ببيان امتناع نسخ التلاوة لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق ألغماري عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه الغر الميامين.

وبعد:

فإن السيد عبد الله بن الصديق ألغماري أعلى الله مقامه غني عن التعريف، فهو علم من أعلام الهدى ومُجَدداً من مجددي هذا القرن الذي قل فيه العلم وكثر فيه الجهل فقد قَام رحمه الله تعالى بنشر العلوم الإسلامية الصافية ولم يرتضِ التقليد بل كان ذاماً له كما كان إخوته رحمهم الله تعالى.





وكان كتب في مسائل عديدة لم يُسبق إليها كما ذكر هو عن نفسه في كتابه سبيل التوفيق ص١٠٨ ومما كتبه وبرع فيه وأجاد مسألة أصولية مهمة تتعلق بالقرآن الكريم ألا وهي مسألة نسخ التلاوة فقد تكلم فيها الأصوليون قاطبة وأثبتوها.

وأشبعها بحثاً وتكلم على الروايات التي جاءت في البخاري ومسلم وغيرهما والتي تثبت أن القرآن الكريم كانت فيه سور اكبر مما هي عليه ألآن.

مما حدا ببعض المستشرقين بالطعن بالقرآن الكريم فبين السيد عبد الله زيف تلك الروايات ونفى عن القرآن الكريم شبهة التحريف والزيادة والنقصان فجزاه الله كل خير.

فقد ذكر رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «الإحسان في تعقيب الإتقان» ص٣ انه اخبره العلامة المرحوم الشيخ محمد بن زاهد الكوثري :انه كان يدرس علوم القران لطلبه التفسير بجامعة استانبول بالآستانة وكان يعني بالإطلاع على ما يكتبه المستشرقين ، ليرد عليه وينبه إليه الطلبة، فكان يجد كثيراً من مطاعنهم يستندون فيه إلى تلك الآراء



الشاذة والروايات الساقطة في كتاب الإتقان للسيوطي.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية جميعها بفرقها ومذاهبها أن القران الكريم الذي بين أيدينا المجموع بين دفتين من حرف الباء في قوله تعالى:

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) إلى حرف السين من قوله تعالى (**من الجنة والناس**)

هو القران الذي نزل به سيدنا جبريل على سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم، ليس فيه زيادة ولا نقصان وانه من اعتقد أن القران قد حُرِّفَ فيه زيادة أو نقصاناً قد ارتد وخرج عن دائرة الإسلام.

وقد تكلم العلماء الاصوليون في النسخ أنقله مختصراً من إرشاد الفحول للشوكاني.

فقد قال في ص١٨٣ : النسخ:

معناه الإزاله وقد أكثر الشوكاني كعادته في حشد أقوال كثيرة في معنى النسخ شرعاً ولم يرجح منها واحداً كعادته في إرشاد فحوله وفحوى ما قاله هناك ناقلاً عن ابن الحاجب انه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أخر.

وقال ص ١٨٩ ما نصه المسألة الثامنة:

في نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخها معا وقد جعل أبو إسحاق المروزي وابن السمعاني وغيرهما ستة أقسام

ألأول:

ما نسخ حكمة وبقي رسمه كنسخ اية ألوصيه والاقربين بأية المواريث .... والى جواز ذلك ذهب الجمهور.

الثاني:

ما نُسخ حكمه ورسمه نثبت حكم الناسخ ورسمه كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

الثالث:

ما نسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه كقوله تعالى (**فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**)...... بقوله تعالى الشيخ والشيخه إذا زنيا فارحموهما البتة نكالاً من الله وقد ثبت في الصحيح هذا كان قرانا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه.

اقول: قول الشوكاني أن أية النساء (**فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**)



منسوخة بقوله تعالى (**الشيخ والشيخه**) غير صحيح وذلك لان أية النساء نسختها أية النور وهي قوله تعالى (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**)

أما قوله أية الشيخ والشيخة فغير صحيح ألبته،وذلك لأنها ليست قرانا وقوله ثبت في الصحيح:أقول الآيات ألقرانيه لا تثبت بخبر ألآحاد ولو كانت في الصحيح وليس كل ما في الصحيحين صحيح.

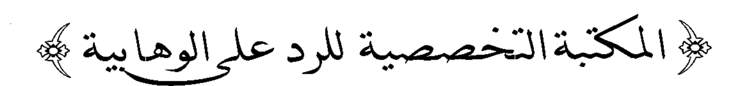
الرابع:

ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كان مما أنزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فنسخه بخمس رضعات فتوفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهن فيما يتلى من القران.

أقول:

هذا غير صحيح لان القران لا يثبت بأخبار ألآحاد مهما بلغت قوتها في الإسناد وقد نقل الشوكاني أن هذا النسخ منعه قوم وبه جزم شمس ألائمة ألسرخسي.



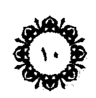


الخامس:

ما نسخ رسمه لا حكمه ولا يعلم الناسخ كما ثبت في الصحيح لو كان لابن ادم واديان من ذهب لتمنى ثالث ولا يملا جوف ابن ادم إلا التراب ويتوب الله على من تاب فإن هذا كان قرانا ثم نسخ رسمه:قال ابن عبد البر في التمهيد: قيل انه في سوره (ص) وكما ثبت في الصحيح أيضاً انه نزل في القران حكاية عن أهل بئر معونه أنهم قالوا:بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا وكما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث زر بن حبيش عن عبد الله بن كعب أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأا عليه:لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها إن ذات الدين عند الله الحنفية لا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفر .... ومنه قول من قال إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة.

أقول:أين ذهب عقلك يا شوكاني لكي تثبت القران بأخبار تالفة؟ وقد **قال ص ٣٠ ما نصه** :

(اختلف في المنقول أحاداً هو هو قران أم لا؟ فقيل ليس بقران لان القران ما تتوفر ألدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه وكونه مشتملاً على ألأحكام الشرعية وكونه



معجزا وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر فما ليس بمتواتر فليس بقران هكذا قرر أهل ألأصول) اهـ.

فكيف تعود هنا لكي تنسخ كلامك وتسرد أقوالا تالفة وتسكت عنها . أليس الأجدر بك أن تردها وان لا تذكرها أصلاً.

السادس:

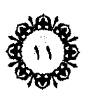
.... والحاصل إن نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة أو نسخها معاً لم يمنع منه مانع شرعي ولا عقلي.

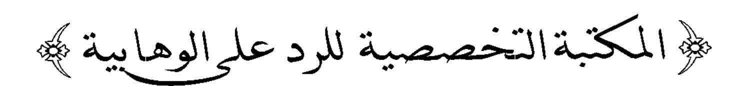
اقول:: ما هكذا تورد الإبل، ولا هكذا تثبت الأحكام الشرعية بقولنا: لم يمنع منه مانع شرعي أو عقلي.

واترك الكلام للسيد عبد الله ألغماري أعلى الله مقامه لكي يرد على هذه الفرية.

كتبه الفقير لله تعالى

خليل بن أمين الشهابي في ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٨





تقديم

الحمد لله المنعم الوهاب، الوحيد التواب وفق من شاء لاقتناص شوارد الفوائد وألهمه فابتكر من المعاني الفرائد وقيد من أوابد القواعد ما خفي أو استعصى على العلماء الاماجد والصلاة والسلام على سيدنا محمد كريم الخصال والشمائل الذي أعطى من المزايا والفضائل ما لم يعط للأواخر ولا ألأوائل والرضا عن اله الاكرمين وصحابته والتابعين.

أما بعد:

فهذا بحث لم أسبق والحمد لله -إليه ولا غلبت-والمنة لله-عليه وهو يتعلق بنسخ تلاوة القران أي نسخ لفظها بعد إن كانت من القران فلا تبقى قرانا.وهذا هو ما خالفت فيه علماء ألأصول قاطبة ومعهم المتخصصون في علوم القران الكريم. وكتبت هذا الجزء لبيان ما ذهبت إليه والاحتجاج

له بدلائل قطعية لا تبقي شكا في صحة قولي ولو تفطن لها المتقدمون ما عدلوا عنها.



ويحسن أن نستشهد بقول ابن مالك رحمه الله تعالى :

وإذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب إختصاصية فغير مستعبد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر فهمه على كثير من المتقدمين.

وسأذكر فيه بحلول الله مسائل تفردت بها أيضا ومن الله أستمد ألإعانة والتوفيق.

الفقير إلى الله تعالى

عبدالله الصديق ألغماري



حقيقة النسخ

لفظ النسخ له ثلاث معان:

١-النقل، يقال:

نسخت الكتاب نقلت ما فيه،ومنه قول الله تعالى(إنا كنا نستنسخ ما منتم تعملون)

٢-ألازالة ببدل، فيقال:

نسخت الشمس الظل أي أزالته وحلت بدله.

٣-ألازالة بدون بدل،يقال:

نسخت الريح ألأثر أي أزالته ولم تبقي هي أيضاً.

هذه معاني النسخ في اللغة العربية، وأما معناه في عرف علماء الشريعة فاختلفوا في تحديده على أقوال،استعرضها الشوكاني مع ما أورد عليها في إرشاد الفحول ثم اختار في تحديده **قوله**:

النسخ دفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه ونبين هذا الحد بمثال:(استقبال بيت المقدس كان شرطاً في الصلاة وبعد ستة



عشر من الهجرة نسخ باستقبال الكعبة لقول الله تعالى:

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

جواز النسخ ووقوعه

لا خلاف بين العلماء في جواز النسخ ووقوعه أيضاً ولم يخالف في ذلك أحد يعتد بخلافه.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافا له حظ من النظر وأي خلاف يعتبر بعد ثبوت نسخ القبلة بالقران؟!

حكم النسخ في الأحكام

لا يدخل النسخ في جميع الأحكام وإنما يدخل في بعضها وهو الوجوب والتحريم والإباحة.

ودخول النسخ في هذه الأحكام ضروري لا بد منه بسبب تطور الأمم وتدليها أو ترقيها ولكل جيل أو أمة أحكام تناسب حالها ومجتمعها.

وفي التوراة والإنجيل أحكام وتشريعات نسخها الله في شريعتنا لأنها كانت تناسب مجتمع الإسرائيليين في ذلك العهد واستنفذت أغراضها فلم تعد تناسب عصرنا وأمتنا ولهذا قال الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا).

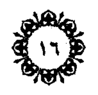
ومن حكم النسخ في شرعنا تدرج بالمكلفين من حسن إلى أحسن وانتقال بهم من حكم دائم ملائم لجميع الأزمان والأشخاص والمجتمعات.

فلهذا الحكم وغيرها نسخ الله بعض الأحكام في أوقات متتابعة حتى نزل في حجة الوداع قول الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فكان الإسلام دين البشرية عامة لاشتماله على تشريعات لا يوجد ما يماثلها فضلاً عن أن يكون أرقى منها.

أقسام النسخ

قسم العلماء النسخ الواقع في القران إلى ثلاث أنواع:

١-نسخ معنى الآية دون لفظها أي نسخ الحكم الذي دلت عليه فهو المراد بالمعنى وهو الذي قدمنا أنه ضروري وبينا بعض حكمه أنفاً.



٢-نسخ لفظ الآية ومعناها ومعنى نسخ لفظها لإبطال كونها من القران وحرمة تلاوتها.

٣-نسخ لفظ الآية وبقاء معناها أي إسقاط لفظها وتلاوتهما مع بقاء حكمها.

هل تنسخ التلاوة

قال الامدي في الأحكام :

اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معاً خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة ويدل على ذلك العقل والنقل:

أما العقل فهو أن جواز تلاوة الآية حكم ولهذا يثاب عليها بالإجماع وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم وإذا كانا حكمين جاز أن يكون إثباتها مصلحة في وقت ،ومفسدة في وقت وألا يكون إثباتها مصلحة في وقت ومفسدة في وقت وألا يكون إثبات احدهما مصلحة في وقت دون وقت وإذا كان كذلك جاز دفعهما معاً ودفع أحدهما دون الأخر.

ثم ذكر في دليل النقل بعض الآثار التي تدل على أن جملا من

الكلام كانت قرانا ثم رفعت قرانيتها وسنذكرها بحول الله .

وكلام الغزالي في المستصفى يوافق كلام الامدى وكذا كلام اليزدوي الحنفي أيضاً واستدل شارحه علاء الدين البخاري لكلامه بقوله:فمثل إبراهيم فإنا قد علمنا حقيقة أنها كانت نازلة، تقرأ ويعمل بها قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ**﴾ ثم نسخت أصلا ولم يبق شيء من ذلك بين الخلق،تلاوة ولا عملا فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك بصرفها عن القلوب أي برفعها عنها أو هو من مقلوب الكلام أي بصرف القلوب عنها أي برفعها عنها أو هو من مقلوب الكلام أي بصرف القلوب عنها أي عن حفظها اهـ.

وفي هذا الاستدلال نظر لان الصحف ومثلها التوراة والكتب المنزلة قبل القران لم يرفعها الله من كلامه وإنما نسخت أحكامها،أما ألفاظها، فهي من كلام الله ورفعها من القلوب لا يدل على نسخ لفظها بدليل أن الله عاب على اليهود تحريف الكلم عن مواضعه ولو كان لفظها نسخ لما عابهم على تحريفه.



أمثلة لما قيل بنسخ تلاوته

وهي دليل النقل الذي استدل به مجيزو نسخ التلاوة بنوعية وقد نقل الحافظ السيوطي منها جملة وافرة في كتاب ألإتقان، وأنا أذكرها محذوفة الأسانيد لأنها على فرض صحتها لا تقوم بها حجة في هذا الموضوع الخطير.

ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان فيما أنزل: عشر رضعات معلومات يحرمن فتسخن بخمس معلومات ،فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهن مما يقرأ من القران، وهو من أفراد مسلم وعزاه السيوطي للشيخين فوهم.

وفي الصحيحين في قصة أهل بئر معونة الذين قتلوا: وقنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قران قرأناه حتى رفع : أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا وروى أحمد والترمذي والحكام عن أبي بن كعب قال:أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لي «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك القران**»

قال: فقرأ «**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب**»



قال : فقرأ فيها ولو أن ابن ادم سأل وادياً من مال فأعطيه لسأل ثانياً ولو سأل ثانياً فأعطيته لسأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن ادم إلا لتراب ويتوب الله على من تاب وأن ذات الدين عند الله ألحنفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيراً فلن يكفره.وهو في الصحيحين عن انس ليست فيه هذه الزيادة.

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد فيه راو متروك عن ابن عمر قال:

قرأ رجلان سورة أقراهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إياها فكانا يقران بها فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرا ذلك له فقال إنها مما نسخ ونسي فالهوا عنها .

وروى أحمد والنسائي عن ذر قال :

قال لي أبي بن كعب : كأين تقرأ سورة ألأحزاب ؟ أو كأين تعدها؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين أية، فقال :أقط؟لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.



قال ابن كثير :

وهـذا إسنـاد حسن وهو يقتضي أنـه قد كان فيها قران ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا اهـ. وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ بإسناد فيه ابن لهيعة عن عروة ابن الزبير عن عائشة **قالت** :

كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم مائتي أية فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا ما هو ألان عنعنة ابن لهيعة وهو مدلس وروى الحاكم عن حذيفه **قال** : ما تقرؤون ربعها يعني سورة براءة. وروى أبو عبيد عن أبي واقد أالليثي **قال**: كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إذا أوحى إليه

أتيناه فعلمنا مما أوحي إليه فجئت ذات يوم **فقال**: إن الله **يقول**: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن ادم واديا لأحب أن يكون إليه الثاني ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون اليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن ادم إلا التراب ويتوب الله على من تاب.في سنده راو مختلف فيه.

وروى أيضاً عن أبي موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت وحفظ منها:أن الله سيؤيد الدين بأقوام لا خلاق



لهم ولو لابن ادم واديان من مال لتمنى لهما ثالث الخ.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي موسى أيضاً قال :

كنا نقرأ سورة شبهها بإحدى المسبحات نسيناها غير أبي حفظت منها : (يا أيها الذين امنوا لا تقولوا ما لا تفعلون) فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.

وروى أبو عبيد عن عدي بن عدي قال :

قال عمر : كنا نقرأ: لا ترغبوا عن أبائكم فإنه كفر بكم ثم قال لزيد بن ثابت: أ كذلك؟قال نعم فيه انقطاع.

وروى أبو عبيد عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن ابن عوف : الم تجد فيما انزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة؟ فإنا لا نجدها؟ قال: أسقطت فيما أسقط من القران.

وروى أبو عبيد أيضاً عن أبي سفيان الكلاعي :

أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم:أخبروني بآيتين في القران لم تكتبا في المصحف؟فلم يخبروه فقال: إن الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون.

والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون.

وروى أبو عبيد أيضاً عن ابن عمر قال:

لا يقولن أحدكم: قد أخذت القران كله وما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قران كثير ولكن ليقل: قد أخذت منه ما ظهر.

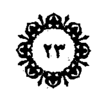
وروى أيضاً عن حميدة بنت أبي يونس قالت :

قرأ علي أبي وهو ابن ثمانين سنة في مصحف عائشة: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما،وعلى الذين يصلون الصفوف الأول. **قالت:** قبل أن يغير عثمان المصاحف .وحميدة وأبوها مجهولان.

وقال ابن المنادي في الناسخ والمنسوخ :

ومما رفع رسمه من القران ولم يرفع من القلوب حفظه: سورة القنوت في الوتر وتسمى سورة الحفد والخلع وابن المنادي حافظ كبير وهو تلميذ أبي داوود.

فهذه الآثار هي الدليل ألنقلي الذي تمسك به القائلون بنسخ التلاوة.



وحكى القاضي أبو بكر البلقاني في كتاب الانتصار عن قوم إنكار هذا النوع من النسخ لأن الأخبار فيه أخبار أحاد ولا يجوز القطع على إنزال قران ونسخه بأخبار أحاد لا حجة فيها.

وهذا صحيح وأقول زيادة عليه وإضافة إليه: أن نسخ التلاوة يقضي العقل باستحالته وهذا ما لم يتفطن إليه احد ممن قالوا بالجواز بل بنوا كلامهم على أن رسم الآية في المصحف حكم وتلاوتها حكم فيجوز نسخها كما يجوز نسخ الحكم الذي دلت عليه بلفظها.وغفلوا عما قرروه :أن من الأحكام ما لا يجوز نسخه وهذا منها.

لم يمتنع نسخ التلاوة

والأسباب التي اقتضت امتناع نسخ التلاوة وهي:

١- أنه يستلزم البداء وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد خفائها وهو في حق الله محال.

وما أبدوه من حكمة في جوازه مجرد تمحل وتكلف لا يدفع المحال.

٢-أن تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته إنما يناسب

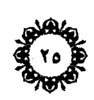


البشر لنقصان علمه وعدم إحاطنه. ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى،فإنا نرى الكتاب البليغ، والخطيب المفوه ينشىء موضوعاً يتأنق فيه.ثم يعيد نظره عليه فيجد أن بعض كلماته وجمله يجب أن يحذف وبعضها يجب أن يغير بما أنصح منه أو أوفق أو أليق.

٣-أن ما قيل :أنه كان قراناً ونسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القران ولا جرس لفظه.

٤-أن منه ما يخالف أسلوب القران قال الله تعالى (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**) قال العلماء :قدمت الزانية في الذكر للإشارة إلى أن الزنا منها أشد قبحاً ولان الزنا في النساء كان فاشياً عند العرب .لكن إذا قرأت :الشيخ والشيخة إذا زنيا وجدت الزاني مقدماً في الذكر على خلاف الآية وهذا يقتضي أن تقديم أحدهما كان مصادفة لا لحكمة .وهذا لا يجوز لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القران الكريم موضوعة وضعاً حكيماً بحيث لو قدم أحدهم عن موضوعه أ أخر اختل نظام الآية.

٥-أنه ورد في سبب نسخ هذه الجملة من القران أخبار منكرة نبين ما فيها باختصار:



في صحيح البخاري:

باب الاعتراف بالزنا وذكر عن ابن عباس قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل :لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن.

ولم يرو البخاري قول عمر:

وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا الخ.

قال الحافظ: ولعل البخاري تركها عمداً اهـ.قلت: وقد أصاب

ومن الروايات المنكرة ما رواه النسائي: أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال:لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان؟ وهذه نكارة واضحة كيف يترك زيد أية الرجم لأنها تخالف حكم الشابين المحصنين؟!.

رواية أخرى منكرة، روى الحاكم عن كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية **فقال زيد**: سمعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **يقول** : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، **فقال عمر**: لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، **فقال عمر**: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى



ولم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

قال الحافظ ابن حجر:

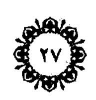
فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير على غير الظاهر من عمومها أهـ.

قلت: فيه نكرتان:

أحداهما: كراهة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكناية أية الرجم وكيف يكره كتابة أية أنزلت عليه؟!!.

والأخرى : **قول عمر** : ألا تر ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد الخ.كيف يتعرض عمر على أية يعتقد أنها أنزلت من عند الله ؟!.

وقول الحافظ: يستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها،سهو منه رحمه الله. ففي القران عموميات كثيرة لم ينسخ لفظها مع أن عمومها غير مراد ولكن بين المراد منها بمخصصات في القران أو الحديث ولم يكن الله ليحذف أية من القران بسبب اعتراض بعض المكلفين عليها. فهذه النكرات تؤيد أن أية الرجم لم تكن من القران قط وتسميتها أية تجوزاً وآلا فهي حديث على أكثر تقدير.



« **تنبيه** »:

روى عبد الرزاق في المصنف قول عمر في آية الرجم كما رواه غيره،وزاد عقبة :وقال الثوري :بلغنا أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كانوا يقرءون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن اه.

وهـذا منكر جـداً ولا بد أن الـذي بلغه لسفيان الثوري شيطان تمثل في صورة إنسان أو يهودي ادعى الإسلام واني لأعجبُ من سفيان الثوري رحمه الله كيف راج عليه هذا الكذب المفضوح وهو يقرأ قول الله تعالى:

﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾.

٦-أن تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل جاءت مقتطعة لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم.ولم يقولوا لنا:أين كان موضعها في المصحف الشريف.

٧-إذا قرأت خواتم سورة البقرة وخواتم آل عمران ،وما فيها من دعاء وتوجه إلى الله بأسلوب في نهاية البلاغة ووازنته بما قيل :إنها كانت سورة الحفد وجدت الفرق بينهما بعيداً جداً هو الفرق بين كلام الله وكلام البشر لأن قنوت الحفد من إنشاء عمر رضي الله عنه.



٨-نقرر في علم الأصول أن القرآن لا إلا يثبت إلا بالتواتر وما لم يتواتر لا يكون قرأناً والكلمات التي قيل بقرانيتها ليست بمتواترة فهي شاذة والشاذ ليس بقرآن ولا تجوز تلاوته.

٩-أن السنة النبوية وقع فيها نسخ المعنى أي الحكم كما وقع في القرآن الكريم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه أو بدله بغيره أو قال للصحابة رضي الله تعالى عنهم عن حديث :لا تحفظوه فقد نسخت لفظه أو رجعت عنه فلا تبلغوه عني.لم يثبت هذا عنه أصلاً بل صح عنه من طرق بلغت حد الاستفاضة والشهرة أنه قال: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يجوز أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آية أو نسخ تلاوته ؟!!.

إشكال

يلزم القائلين بنسخ التلاوة إشكال خطير لو فطنوا له لعدلوا عن قولهم أنا أبينه بعد تقديم مقدمة تمهيد لبيانه:

عرف أهل الأصول الحكم الشرعي بأنه خطاب من الله



المتعلق بفعل المكلف وخطاب الله كلامه وهو قديم وإنما توجه إلى المكلفين بعد وجودهم بشروط التكليف بأن يفعلوا كذا ويتجنبوا كذا .

ومعنى نسخه: أن الله أسقط عنهم العمل به مع أنه لا يزال كلام الله ولا يزال حكمه وإنما بطل تعلقه بنا وأبدلنا الله به حكماً آخر يليق بضعفنا أو يكون أكثر ثواباً لنا إذا تمهد هذا فأقول: معنى نسخ التلاوة عند القائلين به :أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن وهذا خطير جداً لأن كلام الله قديم وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم بحذف آيات منه؟!!

وكيف يجوز هذا والله تعالى يقول: (**لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ**)؟!! إشكال لا سبيل إلى حله.

الجواب عن آيتين

تقرر في علم الأصول أن ظواهر النصوص تؤول لتوافق الدليل العقلي لأن الظواهر تقبل التأويل وتأويلها لا يلزم عنه خلل في مدلولها إذا كان جارياً على نهج اللغة وقواعدها بخلاف ما دل عليه العقل واقتضاه ضرورة أو نظراً فإنه لا يدخله احتمال ولذلك لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً.

وقد ثبت بما ذكرناه من الأدلة استحالة نسخ تلاوة آية

من القرآن فوجب تأويل آيتين قد يتوهم بعض الناس أنهما تفيدان ما قضى العقل باستحالته.

الأولى:

قول الله تعالى:

(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

روى أبو داوود في الناسخ والمنسوخ وابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهم عن مجتهد عن أصحاب ابن مسعود في قوله **ما ننسخ من آية**) ثبت خطها وابد حكمها ،أو ننسها نؤخرها عندنا.

ورواه ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن مسعود كذلك وروى ابن جرير عن ابن عباس وال سدى وغيرهما في **قوله** :أو ننسها:أو نتركها لا نبدلها.

قال ابن جرير:

يعني بقوله جل ثناؤه (**ما ننسخ من آية**)إلى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن يحول الحلال حراماً والحرام حلالاً ،والمباح محظوراً والمحظور مباحاً ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي



والحظر والإطلاق والمنع والإباحة فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ اهـ.

ومعنى الآية (**ما ننسخ**)من حكم(**آية**)فنبدله بغيره(**أو ننسها**) أو نتركها فلا نغير حكمها وكذلك قراءة: ننساها، معناها: نؤخر فلا نغير حكمها والمؤخر متروك(**نأت بخير منها**) للمكلف إن كان خفيفاً فخيريته بسهولته وإن كان شديداً فخيريته بكثرة ثوابه فالنسخ والترك لحكم الآية وأسند في الظاهر إلى الآية لأنها أصله وهو مدلولها .وهذا نوع من الإيجاز المعروف في القرآن .

ونظيره قول الله (**وَاسأَلِ القَرْيَةَ**)أي أهلها.

وهذا الذي قررناه هو المُتعين لا يجوز غيره .

ومما روى عن بعض الصحابة والتابعين من حمل النسخ في الآية على نسخ اللفظ والتلاوة يرده أمران:

أحدهم ما بيناه من استحالة ذلك.

والآخر: بقية الآية فإن قوله تعالى (**نَأتِ بِخَيرٍ مِّنهَا**)يعين إرادة الحكم لأن ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء تلاوة حرف منها بعشر حسنات كما في الحديث ولكن



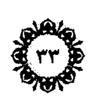
الأحكام تتفاوت فالحكم السهل، خير للمكلف من الحكم الصعب والحكم الكثير الثواب خير للمكلف من الحكم قليل الثواب.

وأمر ثالث يرد ذلك التفسير وهو أن اليهود لعنهم الله حسدوا المسلمين حين حولهم من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة وهم يعلمون أنها قبلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقالوا إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه فنزلت الآية رداً عليهم ونزل في حقهم أيضاً قوله تعالى (**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ**) فكان اعتراضهم على تبديل حكم بحكم . ومعرفة سبب نزول الآية يعين على فهمها ويرجع أحد محتملاتها على غيره.

الآية الأخرى قوله تعالى (**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**).

وهذه الآية مكية نزلت للرد على المشركين.

قال البغوي في تفسيره : (**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ**) يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً أخر (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ)أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من



أحكامه ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ﴾ يا محمد ﴿مُفۡتَرِۭ﴾ مختلف وذلك أن المشركين قالوا :إن محمد يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً ما هو إلا مفتر يتقوله من تلقاء نفسه ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ حقيقية القرآن وبيان الناسخ والمنسوخ.فالآية نزلت مثل سابقتها في الرد على من أنكر نسخ الأحكام فعقب هذه الآية بجملة:بل أكثرهم لا يعلمون لأن المنكرين أميون ولم يعقب آية البقرة بمثل هذه الجملة لأن المنكرين هناك أهل الكتاب وهم أهل علم.

وإلى هنا انتهى ما أوردت تقريره وتحريره ولم أرد استيفاء الكلام على النسخ فإن ذلك يطلب من كتب الأصول.

ولا بأس أن نورد مسائل لا توجد في غير هذا الكتاب.

ما ينسخ من الأحكام

الحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أنواع:

- الواجب وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.
- المندوب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.



- الحرام وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه.
- المكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.
- المباح وهو ما ليس في فعله أو تركه ثواب ولا عقاب.

والذي يدخله النسخ من هذه الأنواع ثلاثة:

الواجب والحرام والمباح

أما المندوب فلا يدخله نسخ لأنه فضيلة والفضائل لا تنسخ فإن ادعى أحد في المندوب أنه نسخ فهو مخطئ.

والمكروه لا ينسخ أيضاً لأنه يقابل المندوب فهو تابع له.

مع أنه صح في الحديث أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء أربع ركعات وعلى القول بأنها فرضت ركعتين فإنها تمت أربعاً بعد الهجرة بشهر كما جاء عن عائشة نفسها ثم في السنة الرابعة من الهجرة شرعت صلاة السفر على سبيل الرخصة بقوله تعالى: (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**) وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم (**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**) أي نصفها فكانت الركعتان في السفر



مندوبة لا واجبة. والنبي صلى الله عليه واله وسلم أتم في السفر لبيان أن القصر ليس بواجب.

أما الحرام فإن مدلوله المنع من الفعل أي تركه والترك أي عدم الفعل هو الأصل فلذا تعدد نسخه لحكمة اقتضت ذلك .هذا وبالله

التوفيق. تم تحريراً صباح يوم الأحد ١٢ شعبان سنة ١٤٠١هـ والحمد لله رب العالمين.

(**فائدة مهمة نفيسة**):

قال علماء الأصول والمعاني:

الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته وهذا التعريف ذكره أهل المنطق أيضاً وهو مسلم عندهم لم يختلفوا فيه. ولكن العلامة المحقق أبو القاسم ابن الشاط أبدى عليه اعتراضاً وجيهاً صحيحاً فذكروه ليستفاد:

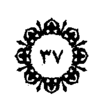
عرف الشهاب القرافي في الفروق ،الخير بالتعريف المذكور **وقال** في محترزاته: **وقولنا** : لذاته احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لأجل المخبر به بكسر الباء أو المخبر عنه بفتحها فالأول كخبر الله تعالى أو رسوله صلى الله



عليه واله وسلم أو خبر مجموع الأمة فإنه لا يقبل الكذب والثاني كقولنا الواحد نصف الاثنين فإنه لا يقبل الكذب أو الواحد نصف العشرة فإنه لا يقبل الصدق ولكن جميع هذه الاخبارات بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن المخبر به أو المخبر عنه تقبلهما من الحديث هي أخبار اهـ.

وقال العلامة ابن الشاط: **الصحيح**: حد الخبر أو رسمه بأنه قول يلزمه الصدق أو الكذب فإنه لا ينفك عن ذلك البتة وكتب على قول القرافي:ولكن جميع هذه الاخبارات بالنظر إلى ذاتها تقبلها من

حيث هي أخبار ما نصه: هذا الذي ذكره من قبول خبر الصدق أو الكذب من حيث هو خبر مفتضاه:أن خبر الله تعالى من حيث هو خبر يقبل الكذب لذاته وما هو ذاتي لا يتبدل. وهذا ليس بصحيح بل خبر الله تعالى لا يصح أن يكون كذباً ولا يصح أن يقبل الكذب وكذلك قول القائل:الواحد نصف الاثنين لا يصح أن يكون كذباً ولا يصح أن يقبل الكذب. وليس الخبر بالنسبة إلى القبول الصدق أو الكذب كالجوهر بالنسبة إلى قبول السواد والبياض وسائر الألوان .



فإن الخبر: الأظهر أنه لا يعري البتة عن أن يكون صدقاً أو كذباً فم ثبت صدقه لا يصح كذبه بعد وما ثبت كذبه لا يصح صدقه بعد لاستحالة ارتفاع الواقع.والجوهر إما أن يكون عروة جائزاً وإما ممتنعاً وإما مشكوكاً على حساب اضطراب الناس في ذلك وما ثبت سواده يصح بياضه بعد وما ثبت بياضه يصح سواده بعد أهـ.

وهو تحقيق بالغ وفيه إشارة إلى ما في كلام الجمهور من تناقض لم يتنبهوا له فإن **قولهم** : خبر اللّٰه مقطوع بصدقه وهو بالنظر إلى ذاته يحتمل الكذب أي يقبله تناقض صريح إذ كيف يكون الخبر صادقاً وفي الوقت نفسه يحتمل الكذب ويقبله؟!!هذا غير معقول ولا مقبول .

وما أشار إليه العلامة بقوله: الجوهر إما أن يكون عروة جائزاً الخ.يقصد به الخلاف في الجوهر: هل يجوز خلوة عن الأعراض؟ أو لا يجوز؟ وفي جمع الجوامع مع شرحه للمحلى: ويمتنع خلو الجوهر مفرداً أو مركباً عن جميع الأعراض بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شئ منها لأنه لا يوجد بدون التشخص، والتشخص إنما هو بالأعراض اهـ.

وهـذه المسألة مبسوطة بأدلتها في كتابي: الطوالع، والمواقف، وشروحها.

والخلاصة من هذه الفائدة،تنحصر فيما يأتي :

١-تعريف الخبر بأنه قول يلزمه الصدق أو الكذب وهو لا يخلو عن أحدهما فإما أن يكون صدقاً أو كذباً.

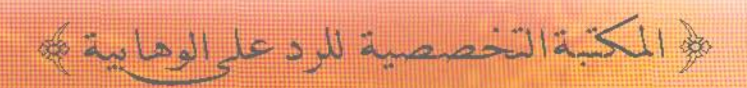
٢- الخبر الصادق لا يحتمل الكذب ولا يقبله والخبر الكاذب لا يحتمل الصدق ولا يقبله لأن ما ثبت صدقه لا يجوز كذبه وما ثبت كذبه لا يصح صدقه.

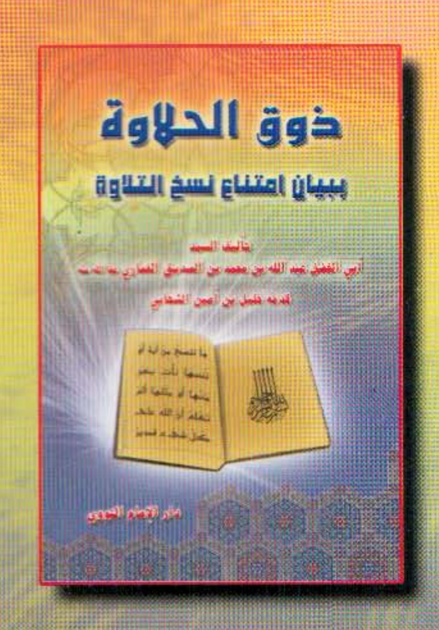
٣-تعريف الخبر بأنه ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، غير صحيح يلزم منه أن خبر الله أو خبر رسوله يحتمل الكذب لذاته وهذه عظيمة من العظائم نسأل الله السلامة منها وبالله التوفيق.



الفهرس




المكتبة التخصصية للرد على الوهابية


ذوق الحلاوة
ببيان امتناع نسخ التلاوة
تأليف السيد
أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري